

## وثيقة مبادئ سلوكية للفصائل والقوى والأحزاب السياسية الفلسطينية

### ديباجة:

منذ الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين في العام 1948 وحتى اليوم، والفلسطينيون يواجهون تحديات كبيرة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وامنيا، نتيجة ما فرضه قيام الاحتلال من سيطرة على أرض فلسطين، وقمع وتغييب لحريات الشعب الفلسطيني وحقوقه، وأبرزها حقه في تقرير مصيره وفي استعادة أرضه. برغم الاحتلال استطاع الفلسطينيون بناء نموذج حيّ لحرية التجمع والتنظيم يرسخ مبدأ التعددية السياسية ويعبر عن التنوع الاجتماعي والثقافي باعتبار ذلك جزءا من الإرث الحضاري والثقافي والسياسي للشعب الفلسطيني، مارسها وأوجدها عبر تاريخه النضالي والثوري، وما زال باعتبارها آليات عمل شعبية ووطنية لحشد الطاقات واستثمارها في الدفاع عن حقوقه الشرعية والوطنية، وفي سعيه نحو التحرر الوطني وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

إن عدم قيام دولة فلسطين المستقلة لاستمرار حالة الاحتلال حتى اليوم أضفى حالة من الخصوصية على تكوين الحركات السياسية، فهي نشأت بالأساس كفصائل وقوى مقاومة واكتسبت وجودها واستمرارها من الشرعية الثورية والشعبية، العديد منها انضوى في إطار منظمة التحرير الفلسطينية واحتكم إلى نظمها وخصوصا النظام الأساسي للمنظمة والبعض الآخر ما زال خارجها، ما يعنى أن وصفها بالأحزاب السياسية لا ينصرف ويتطابق بالضرورة لمفهوم وتقاليد عمل الأحزاب في النظم السياسية والدول المستقرة على الأقل في هذه المرحلة. مع ذلك وبعد نشوء السلطة الفلسطينية في العام 1994 وإجراء انتخابات تشريعية في عامي 1996 و2006 فقد مارست العديد من الفصائل والقوى السياسية العملية الديمقراطية من خلال التنافس لإدارة شؤون السلطة الفلسطينية ومؤسساتها التشريعية والتنفيذية وفقا للقانون الأساسي والقانون الانتخابي. وقد شاركت فعليا في تلك الانتخابات وفي هيئات السلطة الفلسطينية ومنها المجلس التشريعي والحكومة، وهو ما خلق حالة من الازدواجية في المهام الملقاة على عاتق تلك القوى والفصائل بصورة جمعت بين الاستمرار في مقاومة المحتل بوسائل مختلفة والمشاركة في بناء المؤسسات الفلسطينية وتطوير البنى والنظم الإدارية والمالية والقانونية والقضائية التي تخدم المواطن الفلسطيني.

إن ظاهرة العمل السياسي وتكوين التنظيمات والتجمعات هي متأصلة في التاريخ الفلسطيني ومتجذرة لأبعد الحدود برغم ما فرضه وما يزال يُفرض من قبل الاحتلال من قيود وقمع، ما أحاط عمل تلك التنظيمات في كثير من الأحيان باعتبارها الحاجة للسرية في العمل خصوصا على مستوى التمويل والتسلح والبنية التنظيمية والتعبئة وتطوير البرامج الخاصة بكل فصيل.

تحتكم الفصائل والقوى السياسية في تنظيمها الداخلي للوائحها وأنظمتها الأساسية، وما زال النظام القانوني الفلسطيني لم يبلور قانونا فلسطينيا موحدا بشأن تنظيم العمل الحزبي وشؤون الأحزاب السياسية، بمعنى

آخر لم تعمل السلطة الفلسطينية منذ نشأتها في العام 1994 على سن قانون لتنظيم الأحزاب السياسية، وما جرى من محاولات لسن مثل هذا القانون-من خلال ما طرح من مسودات قوانين على المجلس التشريعي- لم تنته بتوافق وطني على صيغة للقانون المنشود بسبب وجود اتجاه قوي يرى أن حالة الاحتلال القائمة ومرحلة النضال الوطني ومتطلبات المقاومة والتحرر وانخراط الفصائل والقوى فيها بشكل رئيسي، وعدم وجود دولة ذات سيادة، ووجود امتداد لأغلب الفصائل الفلسطينية خارج أرض فلسطين، وبسبب وجود فلسطينيين كثيرين خارج الوطن بفعل التهجير والتشتيت، يجعل من التفكير بسن قانون للأحزاب ليس أولوية، برغم ذلك فقد كفل القانون الأساسي المعدل لعام 2003 حرية المشاركة في الحياة السياسية، المادة 26 والتي نصت على أن "للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات ولهم على وجه الخصوص الحقوق الآتية: تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون". ان قانون الانتخابات العامة لسنة 2005 الذي جرت على أساسه انتخابات 2006، أعطى للجنة الانتخابات المركزية مهمة تسجيل الفصائل والقوى التي ترغب بخوض الانتخابات كقوائم انتخابية وليس كأحزاب سياسية، ولا يتضمن هذا القانون قواعد وأسس تنظم عمل الفصائل أو القوى التي تشارك في الانتخابات. كذلك عمدت بعض الفصائل والقوى في مناسبات عديدة إلى تنظيم العلاقة فيما بينها من خلال وثائق ومواثيق شرف كان من أبرزها وثيقة الوفاق الوطني لعام 2006 وميثاق الشرف بين الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية أثناء العملية الانتخابية لعام 2005.

### وثيقة مبادئ سلوكية للفصائل والقوى السياسية الفلسطينية

نحن القوى والفصائل والحركات السياسية الفلسطينية والكتل البرلمانية، نوّكد أن العمل الفصائلي والحزبي والسياسي الوطني انطلق بهدف التحرر والخلاص للشعب الفلسطيني من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، وسعى على الدوام لتحقيق التضامن والوحدة بين أبناء الشعب الفلسطيني داخل فلسطين ومواقع الشتات، للوصول لذلك الهدف، بشتى الوسائل المشروعة لإنهاء الاحتلال، وضمان حق العودة، وتقرير المصير، بقيام دولة فلسطين المستقلة والديمقراطية، وتعزيز أركانها، ومكانتها، ببناء نظام سياسي تعددي يقوم على أساس أن الشعب مصدر السلطات، واعتماد مبدأ الفصل بين السلطات وتعاونها، والالتزام بالتعددية الحزبية والسياسية، وضمان حق المشاركة السياسية للجميع، وحق التجمع وحرية التعبير، وتعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان استقلال القضاء، واحترام حقوق الإنسان وخصوصاً الحق في المساواة وعدم التمييز، وتعزيز العدالة الاجتماعية وإشاعة مفاهيم النزاهة والشفافية والمساءلة في المجتمع الفلسطيني. كما نوّكد أن الوحدة الوطنية واحدة من الأصول والقيم وتقاليدهم العمل الفصائلي والثوري التي أرساها الشعب الفلسطيني منذ استعمار واحتلال فلسطين، ويشكل الحفاظ عليها التعبير الحقيقي عن الانتماء الخالص للوطن وللمجتمع، وهي الضامن الأساسي للحفاظ على وحدة وتلاحم أفراد المجتمع وقطاعاته وتطلعاته نحو تحقيق التحرر والتنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ونوّكد على أن أية خلافات تنشأ تحل على أساس الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر.

تمشياً مع ذلك، ومن منطلق المسؤولية الوطنية والجماعية وأن محور عمل الفصائل والقوى والأحزاب هو تنفيذ البرنامج السياسي الوطني المشترك، فإننا نعلن:

- التزامنا بالأهداف والمبادئ السلوكية الواردة في هذه الوثيقة كإطار ناظم و طوعي يؤسس لعلاقات قوية بين الفصائل والقوى والأحزاب في علاقاتها الداخلية وفيما بينها، وتجاه أفراد المجتمع الفلسطيني ونسيجه الاجتماعي وأطره الشعبية والرسمية.
- التزامنا بالعمل على خلق وعي بأهمية مبادئ هذه الوثيقة وحسن احترامها وضمن تطبيقها والعمل على تطويرها على نحو مستمر لتصبح واجبا وثقافة تمهد لأن تصبح مستقبلا قواعد قانونية ملزمة حكما.

### منطلقات الوثيقة:

تعتمد هذه الوثيقة بشكل أساسي على المرجعيات التالية:

- وثيقة إعلان الاستقلال لعام 1988
- القانون الأساسي المعدل للسلطة الفلسطينية لعام 2003
- وثيقة الوفاق الوطني لعام 2006
- ميثاق الشرف بين الأحزاب والقوى السياسية الفلسطينية أثناء العملية الانتخابية لعام 2005.
- إعلان مبادئ ومعايير بشأن حماية الحق بالتجمع والتنظيم في فلسطين لعام 2009.

### أهداف الوثيقة:

- تعزيز مكانة العمل الحزبي ومفهومه وأهميته وتوجيهه نحو الصالح العام والأهداف الوطنية العليا.
- تعزيز حق المشاركة السياسية وحرية التجمع والتنظيم وحرية التعبير والرأي في المجتمع الفلسطيني.
- بناء علاقة قوية بين الفصائل والقوى السياسية وتعزيز الثقة المتبادلة بينها وترسيخ مفاهيم العمل المشترك واعتماد الحوار المسؤول تجاه قضاياها الخاصة أو قضايا المجتمع بوجه عام.
- تمكين الفصائل والقوى السياسية من صياغة بنيتها الداخلية على أسس سليمة تكفل قوة الحزب ومكانته ودوره في الإصلاح والتنمية.
- التأسيس لعلاقات صحيحة بين الفصائل والقوى السياسية من جهة ومؤسسات السلطة والدولة العتيدة من جهة أخرى، على أساس الالتزام بالمبادئ ذات الصلة التي يقرها القانون الأساسي أو الدستور والقوانين المرعية، والتعاون واحترام كل طرف لدور الفاعلين الآخرين في المجتمع.
- تحديد معايير السلوك والأخلاق المرغوبة والمتوقعة من قبل الفصائل والقوى السياسية والمنتسبين لها.

## مبادئ الوثيقة:

### أولاً- في إطار إدارة الشأن العام واحترام حقوق المواطنين:

1. الالتزام بالديمقراطية وحماية حقوق الانسان والمحافظة على المال العام كوسيلة لتحقيق العيش الكريم للمواطنين على اختلاف انتماءاتهم، بما يعنيه ذلك من توفير الشروط السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تمكنهم من التمتع بحقوقهم كافة.
2. الالتزام التام بسلطة القانون وسيادته واحترام استقلالية القضاء ودعمه وتعزيز مؤسساته، وخضوع الجميع أفراداً ومؤسسات لسلطة وسيادة القانون.
3. الالتزام بمبادئ الديمقراطية وفي طليعتها الحرية والمساواة وتكافؤ الفرص ومعايير العدالة والحق في الاختلاف واحترام التنوع الثقافي والديني والاجتماعي والسياسي.
4. الالتزام بالتعددية السياسية والحزبية كوسيلة للتعبير عن تطلعات المواطنين ومصالحهم.
5. ضمان حرية العمل السياسي السلمي وحق المشاركة في الحياة السياسية، وتفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والحزبية، وحماية حقوقهم السياسية وحققهم في الوصول إلى المعلومات وتداولها. والعمل من أجل ضمان حق المواطنين في المشاركة في إدارة الشأن العام، بما فيه الحق في تشكيل الأحزاب والانتساب إليها والخروج الطوعي منها.
6. تعزيز العمل الجبهوي وصيغته المختلفة في مواجهة الاحتلال مع الأخذ بالاعتبار احترام مبدأ التداول السلمي للسلطة عن طريق الانتخابات الدورية الحرة والنزيهة والعادلة والالتزام بنتائجها والالتزام بأخلاقيات المنافسة الشريفة في المؤسسات التمثيلية والالتزام باستخدام الوسائل السلمية والحوار الديمقراطي في إدارة الخلافات والتنافس بين الأطراف كافة في المؤسسات التمثيلية.
7. العمل على سن تشريعات للانتخابات تضمن صحة التمثيل وعدالته وتكافؤ الفرص بين المرشحين، بما يفسح المجال لأوسع تمثيل لشرائح المجتمع وفئاته كافة والعمل على تعزيز اتجاهات التكامل الوطني والاندماج الاجتماعي في الحياة السياسية للدولة.
8. اعتماد مبادئ الشفافية ونظم المساءلة والمحاسبة في إدارة الشأن العام والالتزام بالعمل من أجل حماية المال العام والملكية العامة ومكافحة جميع أشكال الفساد وعدم توفير غطاء لمن يمارسه.
9. الالتزام بدعم هيئات المجتمع المدني، وتعزيز استقلاليتها وعدم استخدامها كواجهات وأدوات حزبية وتعزيز أدوارها في التنمية والمشاركة المجتمعية والسياسية العامة. والالتزام بدعم المنظمات الشعبية والنقابات والاتحادات العمالية والمهنية، وتعزيز دورها الاجتماعي وضمان استقلاليتها، واحترام وتعزيز دور الاعلام الحر والمستقل والمهني.
10. احترام حق كل مواطن في الترشح للمناصب العامة وشغلها بمستوياتها المختلفة، بدون أي تمييز.
11. ضمان حق كل مواطن في اختيار ممثليه بشكل حر دون أي تمييز من أي نوع كان في مختلف الهيئات التمثيلية الوطنية أو المحلية أو الإقليمية.
12. احترام حقوق الإنسان والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان واحترام حق الأفراد والمجموعات والشعوب في مقاومة الاحتلال والعدوان الخارجي.

13. الالتزام بتتقيف المنتسبين للفصائل والقوى والأحزاب السياسية ومؤيديها بثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز قدراتهم في العمل السياسي وتأهيلهم لتولي المسؤوليات داخل الفصيل أو الحزب وفي الدولة، وتشجيع الحوارات الداخلية ومشاركة الشباب والنساء في لجان وهيئات الفصيل أو الحزب، واعتماد مبدأ الطوعية وحرية الاختيار في الانسحاب إلى الفصيل أو الحزب وفي الخروج منه، وحل الخلافات الداخلية بالطرق السلمية.

#### ثانياً- تعزيز العلاقات بين الفصائل والقوى السياسية:

1. الالتزام بإدارة التنافس بين الفصائل والقوى بالأساليب الديمقراطية بعيداً عن أي نمطٍ من أنماط العنف أو الإلغاء أو الإقصاء.
2. الالتزام بعدم استخدام المال كوسيلة للرشوة وشراء الضمائر في التنافس بين الأحزاب.
3. حل كافة الإشكالات والخلافات بين الفصائل والقوى بالطرق القانونية والحوار الديمقراطي.
4. احترام حق جميع القوى والفصائل بأن تقيم التحالفات الحزبية والسياسية فيما بينها.

#### ثالثاً- تمكين البنية وتعزيز الديمقراطية الداخلية للفصائل والقوى السياسية:

1. الالتزام بآليات الديمقراطية في العمل الداخلي وفي مقدمتها دورية الانتخابات واختيار قادة الفصيل أو الحزب وهيئاته وممثليه وفق النظام الداخلي لكل فصيل أو حزب.
2. اتخاذ القرارات في هيئات الفصيل أو الحزب ولجانه وقرار حل الفصيل أو الحزب يكون بالطرق الديمقراطية حسب نظامه.
3. العمل على انتظام عقد مؤتمرات الفصيل أو الحزب، مع مراعاة عقد مؤتمر قبل فترة معقولة من الموعد المحدد لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية.
4. ضمان اختيار مرشحي الفصيل أو الحزب في الانتخابات على المستويين الوطني والمحلي بطرق ديمقراطية، وبدون تمييز قائم على الدين أو اللون أو النوع الاجتماعي أو الجغرافية أو الإعاقة. الالتزام باحترام مبادئ الإدارة الرشيدة في عمل الفصيل أو الحزب وإدارة موجوداته.

#### رابعاً- احترام حرية وطوعية تكوين الأحزاب والانضمام إليها وحلّها:

1. الحزب هو تنظيم سياسي يتألف من جماعة منظمة لها برنامج سياسي وتعمل وفق المبادئ والقواعد الديمقراطية بهدف وضع برنامجها موضع التنفيذ وتحقيق أهداف تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. أساس تأسيس الحزب ووجوده القانوني (اكتساب الشخصية القانونية) التصريح أو الإعلام أو الإخطار أو التسجيل وليس الترخيص. ولا يجوز أن يكون عدد المؤسسين عائقاً أمام تكوين الحزب، ومن المهم أن يبنى عدد المؤسسين على نسبة من عدد السكان أو الناخبين.
3. العمل على تبني نظام يستند إلى تخصيص هيئة مستقلة في السلطة ينظم تشكيلها وصلحياتها وآليات عملها بقانون، تتولى متابعة شؤون الأحزاب وتسجيلها، أو اعتماد لجنة الانتخابات المستقلة لهذا الغرض، ويكون للحزب حق الطعن بقراراتها أمام القضاء المختص.
4. عدم جواز حل الحزب بقرار إداري، وأن يكون الحل بقرار ذاتي من هيئته العامة وفق النظام الأساسي للحزب أو بقرار نهائي من القضاء الطبيعي المختص، بعد مراجعة القضاء بشأن الحل من قبل الجهة (الهيئة المستقلة) المناط بها متابعة شؤون الأحزاب وتسجيلها، على أن يستمر الحزب في عمله بشكل طبيعي إلى أن يصدر قرار نهائي بحله عن القضاء.
5. الالتزام باستبعاد التمويل من جهات أجنبية بما في ذلك ما يسمى "بالمال السياسي" أو التمويل المشروط، على أن تكون الموارد المالية من مصادر وطنية كاشتراقات الأعضاء، ومن التبرعات من المواطنين والمؤسسات الوطنية ومما يخصص للحزب من المال العام.
6. الالتزام بعدم الاستقواء بالمؤسسات الرسمية سواء المدنية أو الأمنية لصالح فصيل أو حزب ما أو انتلاف الفصائل أو الأحزاب التي تشكل الحكومة. بما في ذلك المساواة في الإعلام الرسمي لكل الفصائل والقوى، وعدم جواز الاعتداء على مقار الفصائل أو مصادرة الوثائق ومنع التفتيش أو المداومة إلا بقرار قضائي وفقاً للقانون.
7. العمل على تطوير وتفعيل منظمة التحرير الفلسطينية وهيئاتها ودوائرها ومكاتبها، وضمان حق انضمام الفصائل والقوى السياسية لها على أسس ديمقراطية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني.

#### خامساً- المشاركة في الانتخابات المحلية والعامّة:

تراعي الفصائل والقوى والأحزاب التي تقرر المشاركة في الانتخابات المحلية والعامّة المبادئ التالية:

- 1- الالتزام بأحكام القانون الأساسي وأحكام القانون الانتخابي (المعتمد رسمياً والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها) كمرجعية لتنظيم العملية الانتخابية، بالإضافة لتوجيهات وقرارات لجنة الانتخابات المركزية الصادرة وفقاً للقانون.
- 2- الالتزام بمبدأ حرية المشاركة في الانتخابات لجميع أفراداً وأحزاب دون تمييز أو عوائق، ودون فرض قيود تتنافى مع هذا المبدأ، وضمان حقوق الأفراد أو الأحزاب التي تقرر عدم المشاركة.
- 3- الالتزام بالحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية بما في ذلك سرية التصويت وحق المواطنين في اختيار مرشحهم بحرية تامة دون اللجوء لأي شكل من أشكال التأثير على إرادة الناخب بما فيها الضغط أو الوعد أو الإغراء أو العنف أو غيره.

- 4- الالتزام بالحفاظ على حيادية العملية الانتخابية وعدم استغلال المناصب أو الأماكن أو الرموز والشعارات العامة في الدعاية بما في ذلك: عدم استعمال الشعار الرسمي لمنظمة التحرير الفلسطينية أو السلطة الفلسطينية، وعدم استخدام أماكن العبادة والمقرات الأمنية والمقرات الحكومية والمؤسسات العامة.
- 5- الالتزام بالحفاظ على الشفافية المالية بما في ذلك التقيد بحدود الصرف على الحملة الانتخابية وفقا للقانون، والتقيد بتقديم بيانات مالية واضحة ومفصلة للجهات ذات الاختصاص وفقا للقانون، والتقيد بعدم الحصول على أي مبالغ أو معونات مادية أو عينية من أي مصدر أجنبي أو مصدر خارجي غير فلسطيني أو من الأموال العامة لتغطية مصاريف الحملة الانتخابية.
- 6- الالتزام بالحفاظ على بيئة نظيفة أثناء الحملة الانتخابية.
- 7- الالتزام بالآليات القانونية للاعتراض على سير الانتخابات أو نتائجها، والتقيد التام بالأحكام الصادرة عن القضاء المختص بهذا الخصوص وعدم الامتناع عن تنفيذها أو إعاقة أو تأخير ذلك، سواء تعلقت تلك الأحكام بسير العملية الانتخابية أو بنتائج الانتخابات أو بأي شكاوى أو طعون أو اعتراضات تقدم بها أصحاب الشأن.
- 8- الالتزام بنتائج الانتخابات الرسمية والنهائية الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية و/ أو القضاء المختص.